2 ـ تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه صلاحيات تحويل الذرة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بموجب الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1967، المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى عملها في مجال تحويل الذرة، ما يأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الاستغلال والتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ومشتقاتها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها في سيدى بلعباس.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها في سيدى بلعباس.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها في سيدى بلعباس، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها في سيدى بلعباس، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ـ 55 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتعلق بادارة المناطق الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير الصناعة الثقيلة، ووزير الصناعات الخفيفة، ووزير التجارة، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 ، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى مجال الامن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 265 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بأعوان الشرطة البلدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 267 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى فى مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 373 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذى يحدد سلطات الوالى فى ميدان الامن والمحافظة على النظام العام،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 699 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتعلق برخصة الطرق والشبكات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتولى ادارة المنطقة الصناعية حسب احدى الحالات التالية :

ـ اما مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى أنشئت فى اطار أحكام المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، اذا أقيم فى المنطقة الصناعية المعنية ما يأتى :

★ أعمال ذات مصلحة محلية،

★ أعمال متعددة الصلاحيات ذات مصلحة وطنية تابعة لوصاية وزارات متعددة،

ـ واما مؤسسة ذات طابع اقتصادى أنشئت حسب كيفيات منصوص عليها فى مرسوم، اذا أقيمت فى المنطقة الصناعية المعنية أعمال ذات مصلحة وطنية أو نوعية تابعة لوصاية واحدة،

ـ واما وحدة متخصصة أنشئت فى اطار قوانين وتنظيمات معمول بها اذا أقيمت فى المنطقة الصناعية المعنية أعمال نوعية أو ذات مصلحة وطنية تابعة لمؤسسة واحدة.

المادة 2 : تنطبق أحكام هذا المرسوم على المنشآت الصناعية التابعة لوزارة الدفاع الوطنى.

المادة 3 : تعين الحدود الترابية للمناطق الصناعية ملفات التهيئة التى يصادق عليها وفقا للتنظيم المعمول به. ويمكن أن تقام مساحات حماية عند الحاجة.

المادة 4 : يشمل اختصاص هيئات التسيير المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، دون المساس بامتيازات السلطات المحلية، الاجزاء المشاعة مع المنطقة ويمتد ذلك الى ما يأتى :

ـ المحافظة على الاعمال الكبرى والتجهيزات والتهيئات الجماعية التى تختص بها المنطقة وصيانتها كما هى محددة فى دفتر الشروط المذكورة أدناه، والتى لا تتبع هيئات متخصصة،

ـ متابعة صيانة الهياكل الاساسية المشاعة التابعة لاختصاص هيئات متخصصة وتنسيقها،

ـ مراقبة المنطقة وحمايتها، وتنظيم المساعدة المتبادلة وتنفيذها،

ـ احترام متطلبات الامن ومستلزماته بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

ـ تسيير المنطقة واحترام مخطط تهيئتها،

ـ تنظيم المصالح المشتركة بين جميع المتعاملين فى المنطقة وتنشيطها، وانجاز التجهيزات المناسبة،

ـ انجاز أشغال التكييف أو التجهيزات التكميلية اللازمة لحسن سير الوحدات المقامة فى المنطقة،

ـ مراعاة بنود دفتر الشروط النموذجى المحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان، بعد استشارة الوزراء المعنيين،

ـ احترام الاوامر الخاصة التى يحددها قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان، والوزير المعنى، ان اقتضى الحال ذلك،

ـ تمثيل الوحدات والهيئات المقامة فى المنطقة لدى السلطات المحلية فيما يتعلق بالمسائل ذات المصلحة المشتركة.

المادة 5 : تتولى هياكل تسيير المناطق الصناعية ذات الطابع النوعى تحت سلطة الوالى زيادة على الاختصاصات المذكورة فى المادة السابقة، تطبيق تنظيمات الشرطة الادارية الخاصة المنصوص عليها فى مجال الامن داخل المنطقة، ومرور الاشخاص ووقوفهم، وكذلك الممتلكات، ونظافة الطرق والمنشآت والمبانى والتجهيزات وأمنها والوقاية من الاخطار ومحاربة الحرائق والتلوث.

يتولى مسؤول هيكل التسيير التنسيق الفنى بين مختلف المتعاملين الموجودين فى المنطقة، كما يتولى الهيكل نفسه أعمال التكوين فى ميدان الامن الصناعى.

المادة 6 : يستمر صاحب المشروع فى القيام بجميع المهام المنوطة به فى اطار مخطط تهيئة المنطقة، بصرف النظر عن ممارسة الهيئة المسيرة للاختصاصات المذكورة فى المادتين 4 و 5 أعلاه.

وبهذه الصفة يحتفظ صاحب المشروع على الخصوص بواجباته وصلاحياته فى مجال ما يأتى :

ـ تسيير الاستثمار،

ـ شراء الاراضى اللازمة لانجاز المشاريع التى تتكون منها المنطقة وبيعها،

ـ تعديل برنامج المنطقة، ان اقتضى الحال، سواء فيما يتعلق بنوع الصناعات المقامة وحجمها أم فيما يتعلق بالتهيئات التكميلية.

المادة 7 : يتولى القائم بالتهيئة وضع شبكات المنطقة الصناعية وأعمالها الكبرى تحت تصرف الهيئات المتخصصة حسب تدرج تسلمها. وتتولى هذه الهيئات استغلالها وصيانتها فى اطار القوانين والتنظيمات التى تسرى على نشاطها.

المادة 8 : تتكون الموارد المالية لهيئة تسيير المنطقة الصناعية خاصة من عائدات الخدمات التى تقدمها، ومن المساهمة المالية التى تشارك بها الوحدات المقامة فى المنطقة تبعا لنسب المساحة التى تشغلها، ورقم الاعمال، ودرجة أهمية الشبكات.

تدخل على الثوابت المذكورة أعلاه وغيرها من الثوابت الاخرى ان اقتضى الحال، معاملات موازنة تحدد تبعا للمميزات الخاصة المحلية.

المادة 9 : تحدد قائمة المصاريف التى تضطلع بها هيئة التسيير حسب احدى الحالات الآتية :

ـ اما طبقا للمرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

ـ واما فى اطار ميزانية المؤسسة المعنية.

المادة 10 : يمكن هيئة التسيير أن تلجأ الى اجراء التحصيل الذى أحدثه التشريع المعمول به فى حالة عدم قيام أحد المتعاملين أو غيره بدفع القسط المطالب به بمقتضى المصاريف المرتبطة بالسير العادى للمنطقة، أو القسط المطالب به بمقتضى الاشغال أو الالتزامات الاخرى ذات الطابع الظرفى.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 يضبط دفتر الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يحدد دفتر الشروط النموذجى لادارة المناطق الصناعية الذى تنص عليه أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 84 ـ 61 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، وفقا لما يأتى :

الباب الاول
أحكام عامة
الهدف ومجال التطبيق

المادة 2 : يحدد دفتر الشروط هذا كيفيات ادارة الاماكن الصناعية الواقعة داخل المناطق الصناعية ويضبط ما يأتى :

ـ التزامات الهيئة المسيرة أو أى هيئة أخرى وخدماتها عندما تكون صيانة بعض المنشآت منوطة بها اصطلاحا،

ـ الشروط التى يجب أن يراعيها المتعاملون فيما يخص الاشتراك فى استعمال المرافق العامة والشبكات المختلفة والهياكل الاساسية التى لا تقبل التقسيم قصد المحافظة عليها وابقائها صالحة للاستعمال.

ويأمر زيادة على ذلك بمراعاة القواعد المنصوص عليها فى مجال مختلف أنواع اللفظ والاضرار الاخرى.

المادة 3 : يطبق دفتر الشروط على التراب الذى تشمله المنطقة الصناعية فى ..... وعلى المنشآت الكبرى الملحقة بالمنطقة المذكورة وان اقتضى الحال على المساحة التى يحددها محيط حماية المنطقة نفسها.

المادة 4 : يلتزم المتعامل والهيئة القائمة بالتهيئة بعد فراغها من القيام بالتزاماتها والهيئة المسيرة بمراعاة الاحكام المنصوص عليها فى ملف تجزئة الاراضى فى جميع الوثائق التى يتكون منها وكذلك الاحكام الواردة فى التنظيم المطبق فى مجال المناطق الصناعية.

المادة 5 : تلزم الهيئة القائمة بالتهيئة بتسليم الهيئة المسيرة مخططات تنفيذ الشبكات، كما تخضع الوحدات المقامة فى المنطقة الصناعية لهذا الالتزام نفسه فيما يخص مخططات ربط هذه الشبكات.

تضبط الهيئة المسيرة باستمرار جميع مخططاتها وأية وثيقة تقنية ضرورية لتسيير مخطط تهيئة المنطقة.

المادة 6 : تغطى المساحات والشبكات ذات الاستعمال المشترك الاراضى المحددة بهذه الصفة فى ملف التجزئة المصادق عليه.

المادة 7 : تسير المساحات والشبكات المشتركة الهيئة القائمة بالتهيئة حتى يتم تسليمها للهيئة التى تسير المنطقة الصناعية.

المادة 8 : يحق للمتعامل أن يحصل فى الطرق والاماكن المخصصة للمرور على حقوق الضوء والمنظر والمنفذ مثلما له الحق فى الوصول الى طريق عمومى مصنف قانونيا.

ويتمتع بحقوق المرور نفسها فى جميع الطرق دون أى تمييز سواء أكان أرضه منفذ مباشر اليها أم لا.

تتولى الهيئة القائمة بالتهيئة أو الهيئة المسيرة حسب الحالة مراقبتها بمجرد فتحها للجمهور تحول الهيئة التى تسير المنطقة الصناعية الاماكن والاوقات المخصصة لايداع النفايات والاوعية المعدة لاستقبالها. مع مراعاة التنظيم المعمول به.

لا يجوز للمتعامل أن يودع أو التفريغات المختلفة أو ردوم التوطئة أو النفايات فى الطرق أو فى الاماكن والمساحات غير المشغولة أو فى الاراضى المجزأة ولو كان هذا الايداع مؤقتا.

المادة 9 : يخضع كل عمل فى الشبكات والمنشآت المشتركة للحصول على رخصة من الهيئة المسيرة.

المادة 10 : يمكن المتعامل أن يقوم بجميع أشغال الوصل التى تربط قطعة أرضه بقنوات جلب الماء أو صرفه، أو الغاز أو الكهرباء أو المواصلات السلكية واللاسلكية الخ ... شريطة موافقة الهيئة القائمة بالتهيئة مسبقا ومراعاة التنظيم المعمول به.

يتعين على المتعامل أن يتحمل حسب أحكام تنظيم تجزئة الاراضى، مسؤولية جميع التدابير والتجهيزات اللازمة للمعالجة المعدة لتخليص المياه المستعملة والادخنة والتسربات الغازية والنفايات الصلبة من كل المواد التى تضر الصحة العمومية أو الزراعية، ماعدا حالة انجاز منشآت كبرى مشتركة فى كامل المنطقة الصناعية.

كما يتعين عليه أن يتكفل بجميع التدابير والتجهيزات الرامية الى الحد من الضجيج وجعله لا يتجاوز مستوى العتبة التى تأمر بها التنظيمات المعمول بها.

المادة 11 : يتحمل المتعامل ترميم الاضرار التى يتسبب فيها هو نفسه أو أى مقاول يستعمله فى الطرق والشبكات المختلفة أو أعمال التهيئة العامة الكبرى التى نفذتها الهيئة القائمة بالتهيئة وفى حالة تعذر تحديد المسؤولية، تحسب تكاليف الترميم حسب أهمية مساحة القطع الارضية التى كانت تنفذ فيها الاشغال عند معاينة الاضرار.

المادة 12 : يجب أن تكون المبانى كيفيما كان تخصيصها والاراضى ولو لم تكن مستعملة الا فى شكل مستودعات مهيأة ومصانة على نحو يحفظ للمحيط نظافته ومظهره اللائق.

يجب أن تهيأ المساحات الداخلية غير المشغولة، لاسيما الهوامش الارتجاعية بقدر ما تسمح به طبيعة التربة فى صورة مساحات خضراء وان تجعل منها أماكن ترويحية عند الاقتضاء حسب الاحكام المقررة فى ملف تجزئة الاراضى.

الباب الثانى
أحكام خاصة
تسيير الهياكل الاساسية الخارجية والمنشآت الكبرى الملحقة

المادة 13 : تتكفل الهيئة المسيرة بصيانة الهياكل الاساسية الخارجية اللازمة لاتصال المنطقة بالخارج والهياكل الاساسية اللازمة لاتصالها بالمنشآت الكبرى الملحقة اذا لم تكن الحاجات التى توفرها لهم الا المنطقة الصناعية وحدها.

المادة 14 : تتكفل الهيئة المسيرة لاشغال صيانة الطرق والشبكات الداخلية في المنطقة الصناعية واصلاحها وترميمها.

المادة 15 : تتولى مؤسسة السكك الحديدية اذا كانت المنطقة الصناعية موصولة بسكة حديدية تدعى «السكة الرئيسية ذات التفريعات الخاصة»، استغلال هذه السكة وصيانتها، ويتكفل المتعامل المعني لاشغال صيانة اقامة التفريعات الخاصة.

المادة 16 : يتم التزويد بالماء اذا لم تكن أحكام استثنائية عن طريق قنوات موضوعة تحت الملكية العمومية للمنطقة الصناعية. ويمنع أي أخذ المياه الجوفية غير المرخص به ويتحمل المتعامل نفقة صيانة وصل قناة جلب الماء. ويجب عليه أن يستخدم جميع الوسائل الضرورية لمعالجة مياهه الصناعية واعادة تنفيذها حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 17 : تتولى الهيئة المسيرة مهام صيانة شبكات التطهير الرئيسية ومحطة أو محطات التصفية اذا كان ذلك لا يهم الا احتياجات المنطقة الصناعية ويتحمل المتعامل أعباء صيانة الارتباط بالشبكات الرئيسية.

المادة 18 : يجب أن يوقف لفظ المياه المستعملة بأمر مبين الاسباب من المصالح المختصة للقيام بأشغال صيانة الشبكة أو بسبب أنواع اللفظ الملوثة التي تتجاوز الحدود المأمور بها.

المادة 19 : يختص المتعامل بمعالجة النفايات الصلبة في مفهوم التشريع المعمول به في هذا المجال ونقلها وايداعها.

المادة 20 : يؤول تسيير الشبكة الداخلية لتموين المنطقة الصناعية بالطاقة الكهربائية الى المؤسسة المتخصصة المعنية بالاتصال مع الهيئة المسيرة.

يتحمل المتعامل نفقات صيانة ربط خط المتعامل بالحبال الحديدية ذات الضغط العالي أو المتوسط أو المنخفض ومركز التسليم، ان لزم الامر.

يتم تسيير شبكة التزويد بالغاز حسب الشروط نفسها المحددة في المقاطع السابقة. وتتولى الهيئة المسيرة صيانة شبكة الانارة العمومية.

الباب الثالث
أحكام خاصة
حماية المنطقة الصناعية

المادة 21 : تتولى الهيئة المسيرة للمنطقة الصناعية، بالاتصال مع مصالح الامن المختصة اقليميا، مراقبة دخول الناس الى المنطقة الصناعية وتنقلهم داخلها وتنظيم مراقبة المنطقة، ويمكن اقامة مركز للشرطة فيها عند الحاجة.

المادة 22 : تتولى الهيئة المسيرة للمنطقة الصناعية، بالاتصال مع مصالح الحماية المختصة اقليميا ما يأتي :

- تراقب شبكة مقاولة الحريق وتفحصها دوريا وتصونها وتحافظ على صلاحياتها للاستعمال،
- تعد مخططات حماية المنطقة الصناعية وتضبطها باستمرار وتطبقها حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- تتخذ أي اجراء وقائي من شأنه أن يدعم حماية الوحدات الصناعية التابعة للمنطقة.

المادة 23 : يمكن أن تتم أحكام دفتر الشروط هذا بتعليمات خاصة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 24 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984.

وزير التعمير والبناء والاسكان	وزير الداخلية والجماعات المحلية
عبد الرحمن بلعياط	محمد يعلى

المطبعة الرسمية، 2 و 3 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر